



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: إذا طلق واحدة من أربع ارث الزوجة/میراث الأزواج.

میلاد پر برکت خاتم الأنبياء حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه و آله وسلم و امام صادق علیه السلام را تبریک عرض می کنیم و به همین مناسبت دو حدیث از ایشان تبرکاً عرض می کنیم:

حدیث اول: ﴿۳. ل: ابن الولید ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبد الله الدهقان ، عن إبراهيم بن موسى المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلب الله عليه و آله: من حفظ من امتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً﴾<sup>۱</sup>.

حدیث دوم: ﴿۱۸۷۹ المحاسن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حديث في حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب أو فضة﴾<sup>۲</sup>.

عرض کردیم که صاحب شرایع چند فرع در بحث ما ذکر کرده من جمله اینکه: «الثانية: للزوجة مع عدم الولد الرابع، و لو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية و لو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية و كذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئاً»<sup>۳</sup>.

قبلاً مفصلاً بحث کردیم و گفتیم که همیشه باید حساب های ارث مد نظرمان باشد و مسلط به محاسبه باشیم تا بتوانیم به راحتی سهم وراثت را مشخص کنیم.

<sup>۱</sup> بحار الأنوار، علامه مجلسی، ج ۲، ص ۱۰۳، ط دارالاحیاء التراث.

<sup>۲</sup> سفینة البحار، محدث قمی، ج ۲، ص ۱۰۸، ط ۸ جلدی.

<sup>۳</sup> شرایع الاسلام، محقق حلی، ج ۴، ص ۲۸، ط اسماعیلیان.

در این فرع بین ما اهل سنت مناظره ای پیش آمده که از بحار آن را نقل می کنیم، مرحوم مجلسی در بحار مناظره مابین مؤمن طاق که همان فضال بن حسن است با ابوحنیفه را نقل کرده به این بیان که: «۲. ج: الإحتجاج إنه مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا أبرح أو أخرجل أبا حنيفة فقال صاحبه الذي كان معه إن أبا حنيفة ممن قد علت حالته وظهرت حجته قال له هل رأيت حجة ضال علت على حجة مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فردها ورد القوم السلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة إن أخا لي يقول إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله علي بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقول أبو بكر خير الناس وبعده عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه و آله كرماً وفخراً أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره فأبي حجة تريد أوضح من هذا فقال له فضال إني قد قلت ذلك لأخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه و آله دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه و آله لقد أساءا وما أحسنا إذ رجعا في هبتهما ونسيا عهدهما.

فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له لم يكن له ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أن النبي صلى الله عليه و آله مات عن تسع نساء ونظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك وبعد ذلك فما بال عائشة وحفصة يرثان رسول الله صلى الله عليه و

قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و [ليس] عليها العدة قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن جميعاً العدة. <sup>٦</sup>

خبر سنداً صحيح می باشد و اما دلالت و بحث در مضمون خبر و توجیه آن بمانند برای بعد إن شاء الله تعالی ... .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

آله و فاطمة بنته تمنع الميراث فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عني فإنه رافضي خبيث. <sup>٤</sup>

مناظرات علمی بین ما اهل سنت هیچ اشکالی ندارد و ما باید شبهاتی که مطرح می کنند را جواب بدهیم و حقانیت خودمان را ثابت کنیم.

فرع بعدی که صاحب شرایع مطرح کرده این است که: «الثالثة: إذا طلق واحدة من أربع و تزوج أخرى ثم اشتهت المطلقة في الأول (جمع أولى) كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد و الباقي من الثمن بين الأربع بالسوية» <sup>٥</sup>.

این فرع روایت دارد لذا مشهور فقهاء ما آن را مطرح کرده اند و طبق روایت فتوی داده اند که بین چهار زن که در واقع یکی از آنها مطلقه است باید بالسوية قسمت کنند اما شهید در مسالک فرموده که عده ای از فقهاء در این مسئله فرمودند که باید قرعه انداخته شود و یکی خارج شود و بعد بین سه نفر باقیمانده بالسوية تقسیم شود زیرا "القرعة لكل امر مشكل أو مشته أو مجهول" فلذا ما در باب قرعه و حجیت آن نیز بحث خواهیم کرد.

خب و اما روایت مذکور در باب ۹ از ابواب میراث الأزواج ذکر شده است و عنوان باب این است: «باب ۹ : أن من طلق واحدة من أربع و تزوج أخرى فاشتهت المطلقة فللأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية».

خبر اول از باب ۹ که مربوط به بحث ماست این خبر است: ﴿محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (تا اینجا طریق اول) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (تا اینجا طریق دوم) جميعاً (از اینجا پیوند می خورند)، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير (یحیی بن قاسم اسدی) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو

<sup>٤</sup> بحارالانوار، علامه مجلسی، ج ۴۷، ص ۴۰۰، ط دارالاحیاء التراث.

<sup>٥</sup> شرایع الاسلام، محقق حلی، ج ۴، ص ۲۸، ط اسعاعیلیان.

<sup>٦</sup> وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۱۷، ص ۵۲۵، ابواب میراث الأزواج، باب ۹، حدیث ۱، ط الإسلامیة.